بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

المطلق و المقيد ۹۷-۲-۲۴ ۱۰۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

المطلق و المقيد

- [الألفاظ التى يطلق عليها المطلق]
- ف منها اسم الجنس
- كإنسان و رجل و فرس و حيوان و سواد و بياض إلى غير ذلک من أسماء الكليات من الجواهر و الأعراض بل العرضيات و لا ريب **أنها موضوعة لمفاهيمها بما هى هى مبهمة مهملة بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلک.**

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٤٣

المطلق و المقيد

- اسامى الجنس
- **موضوعة لمفاهيمها بما هى هى مبهمة مهملة بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.**

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٤٣

المطلق و المقيد

- اسامی الجنس
- **موضوعة لمفاهيمها بما هی هی ~~مبهمة مهملة~~ بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتی لحاظ أنها كذلک.**

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۲۴۳

المطلق و المقيد

- اسامی الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هی هی ~~مبهمة مهملة~~ بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتی لحاظ أنها كذلک.

- اسامی الجنس
- موضوعة للكليات الطبيعية و الماهية اللابشرط المقسمی

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٤٣

مقدمات الحكمة

مقدمات الحكمة

الإطلاق و إِنْ لم يكن مدلولاً وضعاً لاسم الجنس لكنه **مدلول التزامي لظهور حالي سياقي** ينعقد عادة في كلام المتكلم.

اسم الجنس و إِنْ كان موضوعاً للطبيعة المهملة بحيث لو استعمل في المقيد لم يكن مجازاً، لكن عدم ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق

مقدمات الحكمة

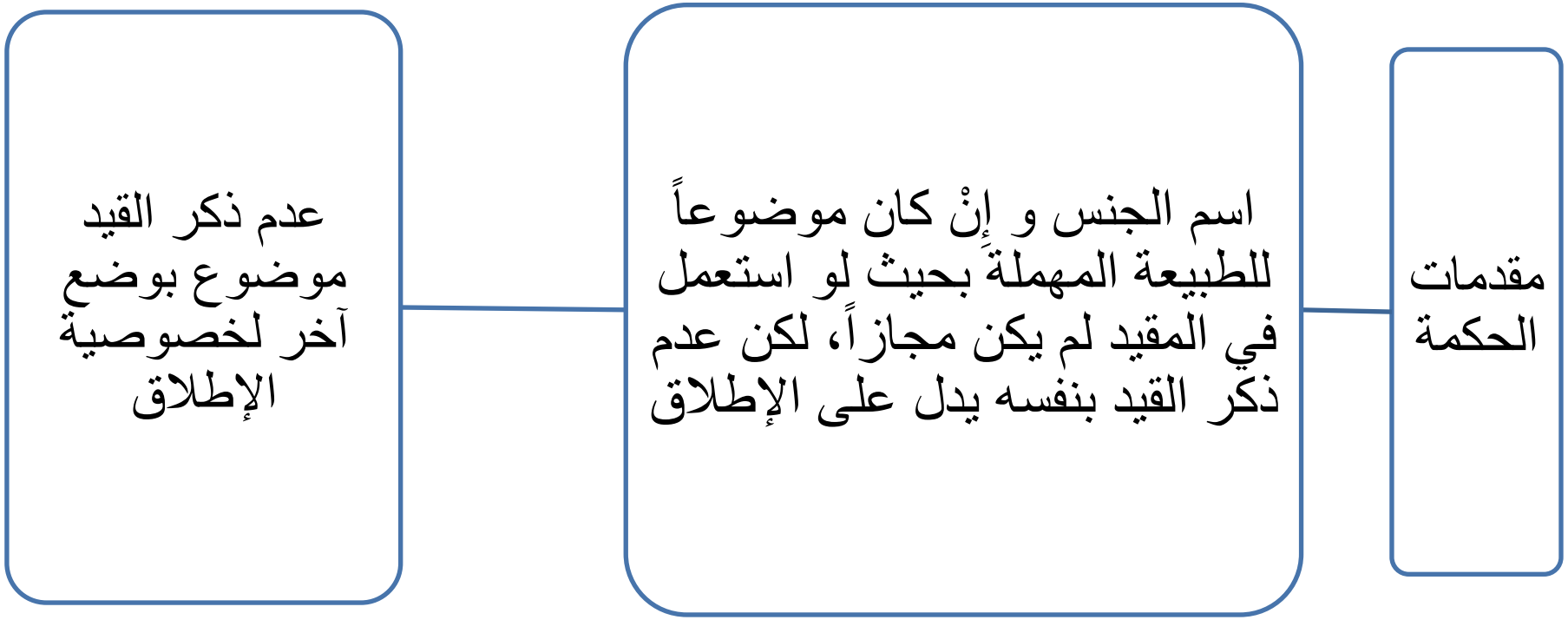

مقدمات الحكمة

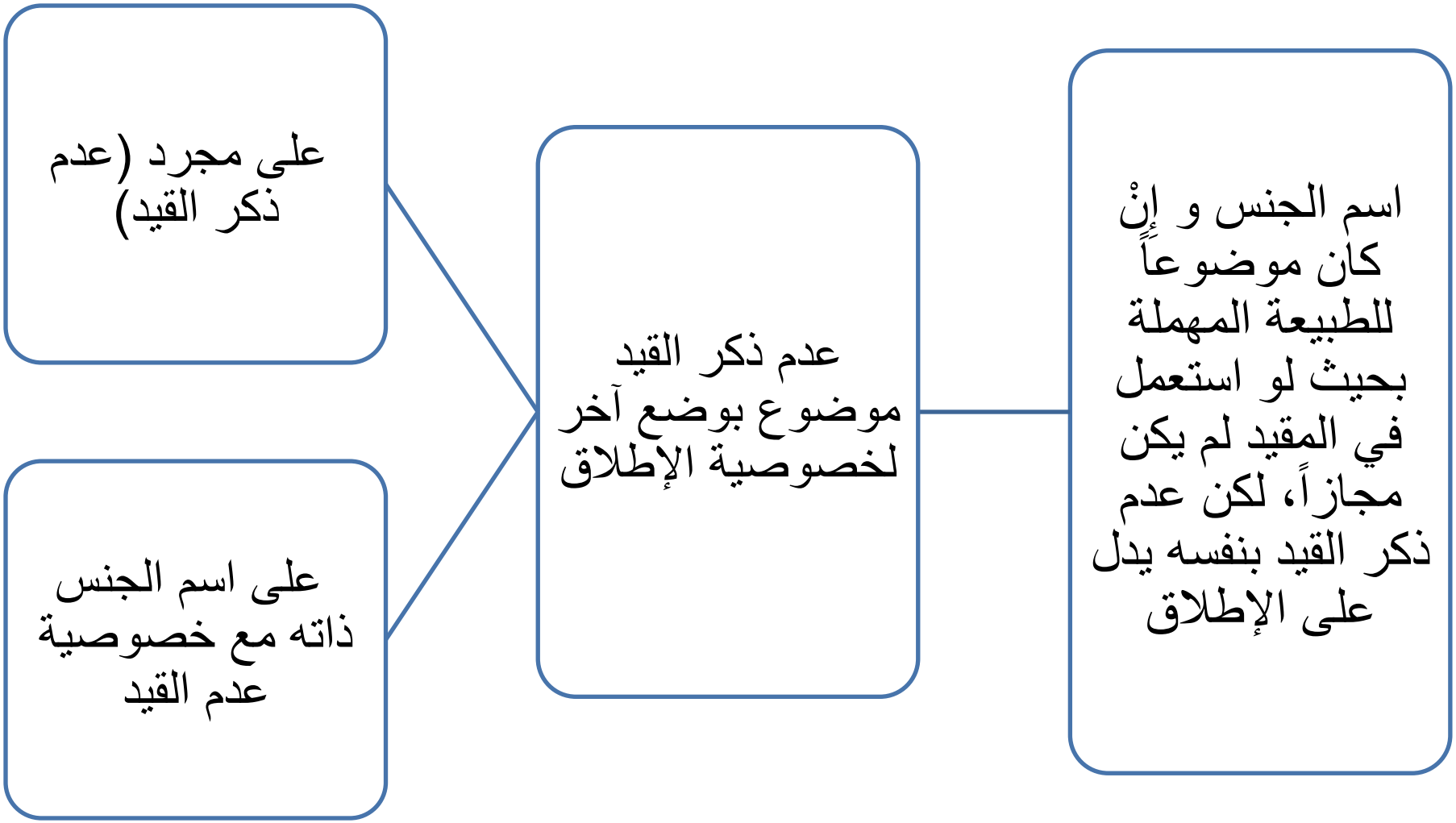

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣ ٤١١

مقدمات الحكمة

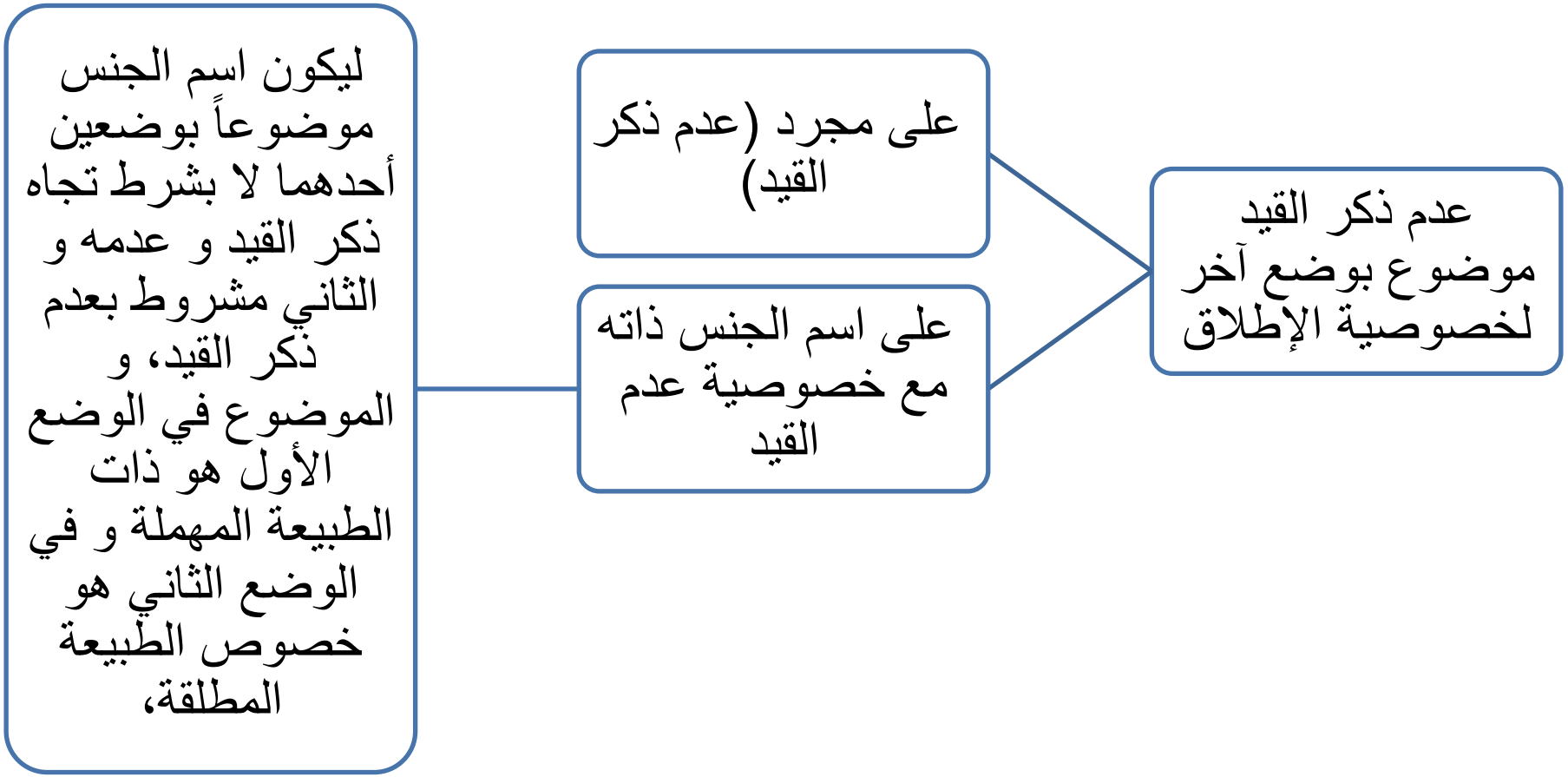

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣ ٤١١

المطلق و المقيد(تنبيهات: الانصراف)

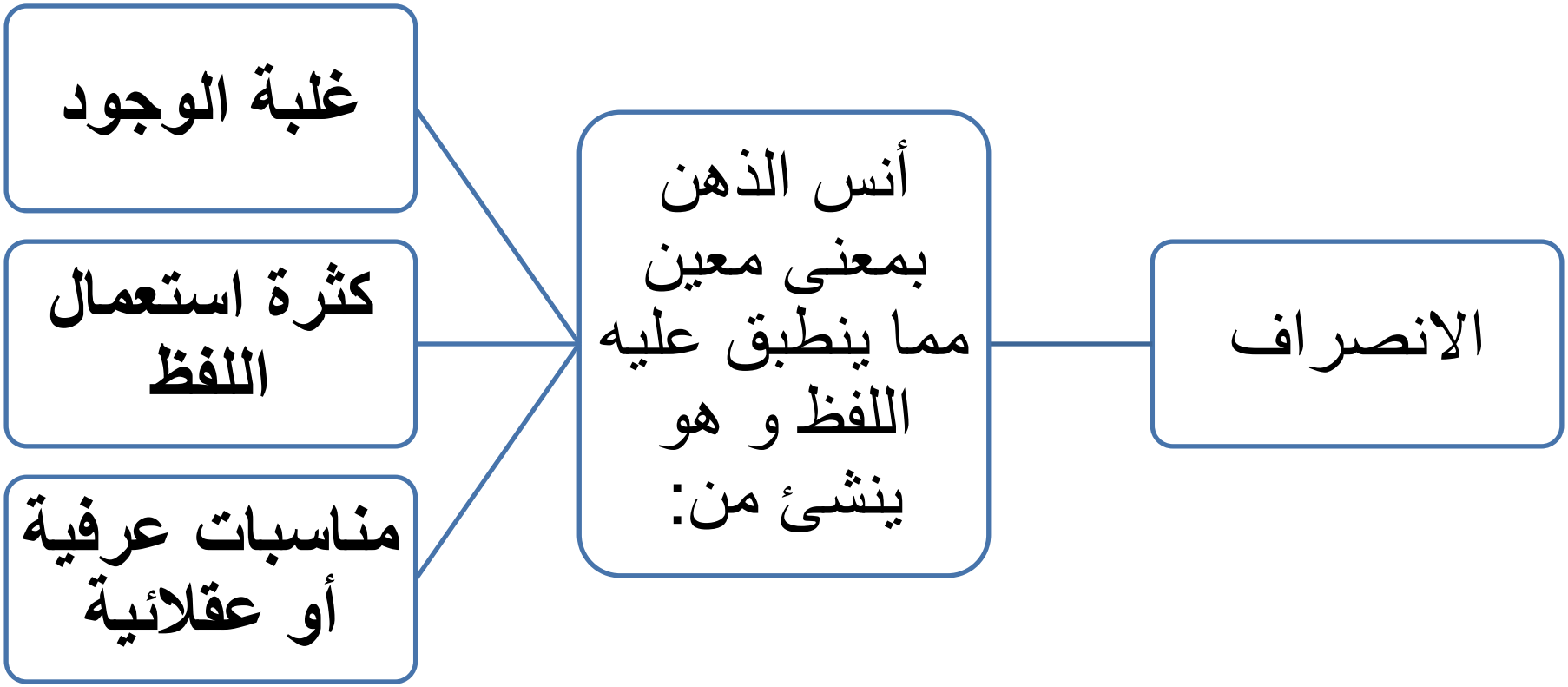

المطلق و المقيد(تنبيهات: الانصراف)

- التنبيه الرابع- فی الانصراف
- و هو عبارة عن أنس الذهن بمعنى معين مما ينطبق عليه اللفظ، و هو على أقسام ثلاثة:

المطلق و المقيد(تنبيهات: الانصراف)

- ١- **الانصراف الناشئ من غلبة الوجود** كما إذا كان بعض افراد المطلق و حصصه أغلب وجودا من حصصه الأخرى، فقد توجب هذه الغلبة فى الوجود أنس الذهن مع تلك الحصة الغالبة. و هذا النحو من الانصراف انصراف بدوى لا أثر له و لا يهدم الإطلاق لأنَّ فهم ذلك المعنى الخاصّ ليس مسببا عن اللفظ و مستندا إليه لكى يكون مشمولا لدليل حجية الظهور و انما هو بسبب غلبة خارجية و لا دليل على حجيته. اللهم إلاَّ إذا كانت الندرة بدرجة بحيث يرى ما وضع له اللفظ ليس مقسما شَاملا لما ينصرف عنه و يكون هذا بحسب الحقيقة من نشوء ضيق و تحديد فى المدلول.

المطلق و المقيد(تنبيهات: الانصراف)

- ٢- **الانصراف الناشئ من كثرة استعمال اللفظ** فى حصة معينة مجازا أو على نحو تعدد الدال و المدلول فانَّ ذلک قد يوجب شدة علاقة و أنس بين اللفظ و بين تلک الحصة و هذا أنس لفظى لا خارجى لأنه ناشئ من استعمال اللفظ فى المعنى و إفادة المعنى به و هو الّذى يؤدى إلى الوضع التعينى إذا بلغ مرتبة عالية كما فى المنقول أو المشترک و امّا إذا لم يبلغ تلک المرتبة فلا يتحقق وضع بل مجرد أنس و علاقة شديدة، و هذا قد يكون صالحا للاعتماد عليه فى مقام البيان فالانصراف بهذا المعنى قد يوجب الإجمال و عدم تمامية الإطلاق.

المطلق و المقيد(تنبيهات: الانصراف)

- ٣- **الانصراف الناشئ من مناسبات عرفية أو عقلائية** كما فى التشريعات التى لها جذور عرفية مركوزة عرفا أو عقلائيا فانها قد توجب التقييد أيضا كما إذا قال «الماء مطهر» فانه ينصرف إلى الماء الطاهر لمركوزية عدم مطهرية النجس.

المطلق و المقيد(تنبيهات: الإطلاق الحكمى و الإطلاق المقامى)

- التنبيه الخامس- فى التمييز بين الإطلاق الحكمى و الإطلاق المقامى
- فانهما مختلفان جوهرا،

المطلق و المقيد(تنبيهات: الإطلاق الحكمى و الإطلاق المقامى)

- و ذلک لأن التقييد المحتمل و المراد نفيه بالإطلاق الحكمى على فرض ثبوته يكون قيدا فى المراد من اللفظ و موجبا لضيق دائرة مدلوله فإذا قال (أكرم الفقير) و أراد الفقير العادل كان ذلک تضييقا فى مدلول أكرم الفقير اللفظى،
- و امّا الإطلاق **المقامى** فالتقييد المحتمل فى مورده لا يكون قيدا فيما ذكر فى الكلام بل هو مراد آخر علاوة على المرام المدلول عليه باللفظ كما إذا قال (ألا أعلمكم وضوء رسول اللّه) فذكر انه غسل الوجه و اليدين و مسح الرّأس و القدمين فانه يستفاد بمقتضى الإطلاق المقامى عدم جزئية المضمضة أو الاستنشاق مثلا،

المطلق و المقيد(تنبيهات: الإطلاق الحكمى و الإطلاق المقامى)

- و لهذا يكون الإطلاق الحكمى ظهورا عاما ليس بحاجة إلى عناية خاصة لأنَّ مقتضى ظهور حال كل متكلم ذكر كلاما انه فى مقام بيان تمام موضوع الحكم المدلول بكلامه،
- و امّا الإطلاق المقامى فباعتبار كونه مرتبطا بمرام آخر علاوة على مدلول اللفظ فالاستفادة منه مبتنية على عناية زائدة و مقام بيان خاص أكثر مما قد أبرزه الكلام الّذى تكلم به المتكلم و لذلك لم يكن الإطلاق المقامى ظهورا قانونيا عاما بل بحاجة إلى قرينة خاصة
- و هذه القرينة على قسمين:

المطلق و المقيد(تنبيهات: الإطلاق الحكمى و الإطلاق المقامى)

- ١- لفظية صريحة أو ظاهرة كما فى المثال المتقدم.
- ٢- دلالة الاقتضاء المناسبة مع شأن الشارع الأقدس
- و ذلک فيما يفرض انَّ جزء من اجزاء الوظيفة كان مما يغفل عنه عادة بحيث لو لا تعرض الشارع بنفسه له لم يلتفت إليه عامة الناس لكون احتماله لا يخطر على الأذهان العادية فانه فى مثل ذلک ينفى بسكوت المولى و لو فى مجموع خطاباته احتمال دخله و قيديته. كما يقال ذلک فى مثل نفى احتمال دخل القيود الثانوية فى التكليف كقصد الوجه و التمييز.

المطلق و المقيد(تنبيهات: الإطلاق الحكمى و الإطلاق المقامى)

- ٣- ما إذا كان بين المذكور و غير المذكور ارتباط و لو فى توهم المخاطب و حينئذ يكون الأصل كون المتكلم بصدد بيان أمر هذا اللازم غير المذكور كما قد يذكر فى دلالة ما دل على جواز البول فى الجارى على عدم انفعاله به.
- (مهدى هادوى)

حالات اسم الجنس

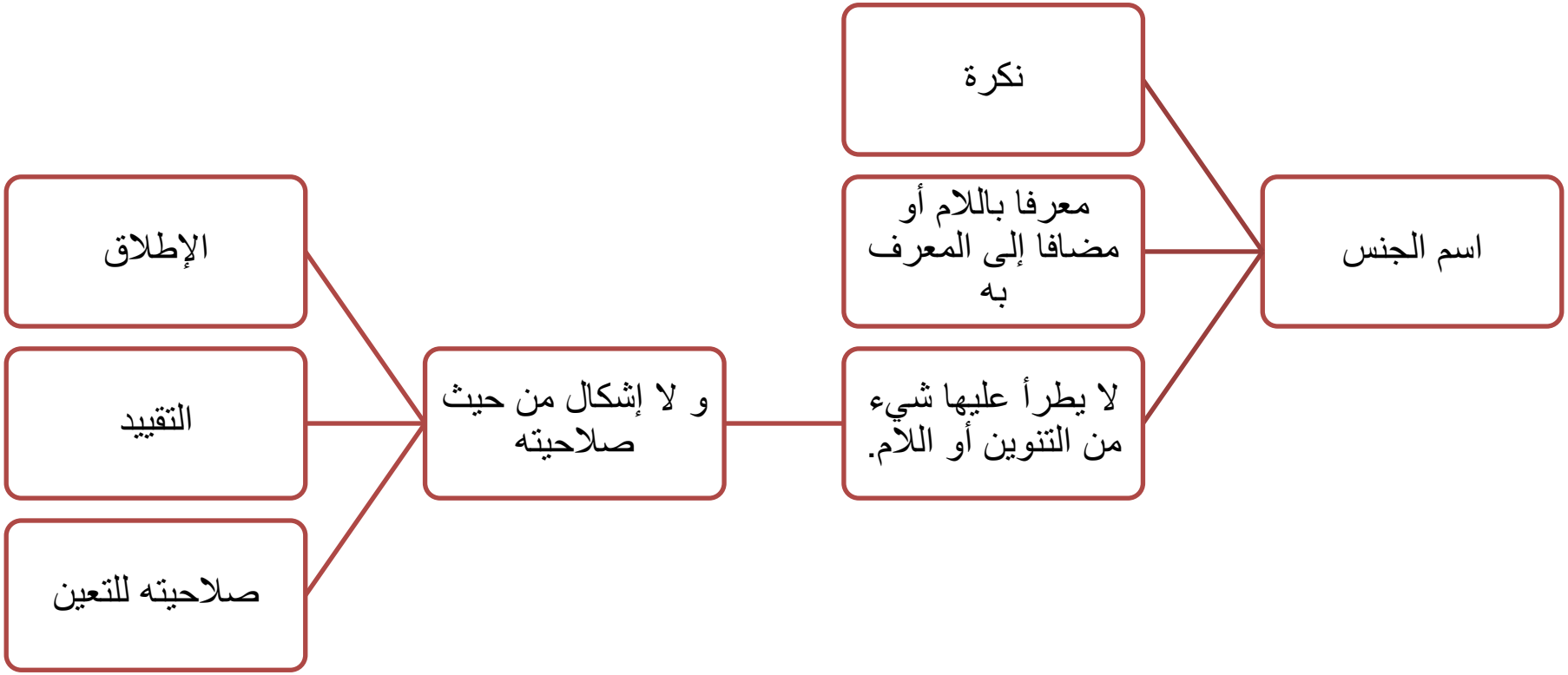

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۳۳

حالات اسم الجنس

- «حالات اسم الجنس»
- تارة يكون اسم الجنس نكرة، و أخرى معرفا باللام أو مضافا إلى المعرف به، و ثالثا لا يطرأ عليها شيء من التنوين أو اللام.
- و لا إشكال فى القسم الثالث من حيث صلاحيته للإطلاق و التقييد و صلاحيته للتعين صدقا و انطباقا فى تمام الافراد بنحو الشمول ببركة الإطلاق و مقدمات الحكمة أو بدلا و فى فرد معين ببركة الدال على التقييد.
- و انما البحث عن ما يتغير من مدلوله بدخول التنوين أو اللام عليه و من هنا يقع الكلام فى مقامين:

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۳۳

حالات اسم الجنس

- المقام الأول: دخول التنوين على اسم الجنس
- و لا إشكال فی انه بذلک ینسلخ اسم الجنس عن الصلاحیة للتعین الاستغراقی و للتعین فی فرد خاص لأنَّ التنوین یدل علی الإبهام و النکارة فیتعذّر فی حقه التعیین و من هنا ینقلب الإطلاق فیه من الشمولیة إلی البدلیة.
- امّا انسلاخه عن التعیین الاستغراقی فقد ذکر فی تقریبه و تفسیره انَّ التنوین الدال علی التنکیر یلحق قید الوحدة بمدلول اسم الجنس فیصبح قولنا (أکرم عالما) فی قوة قولنا (أکرم واحدا من العلماء) و معه یستحیل فی حقه الشمولیة لأنه یستوجب استیعاب تمام الآحاد و هو خلف الوحدة.

حالات اسم الجنس

- و هذا البيان يتعرض عادة إلى إشكالين حَلّى و نقضى:
- امّا الإشكال الحَلّىّ فحاصله: انَّ الوحدة و الواحد أيضا من أسماء الأجناس و صالح للاستغراقية و لهذا يمكن أن يدخل عليه أداة العموم كقولنا (أكرم كل واحد من العلماء) الدال على الاستغراقية الأداتية فضلا عن الحكمية. فكيف يكون تقييد اسم جنس أخرجه موجبا لانسلاخه عن القابلية للاستغراقية.
- و امّا النقض فبالنكرة الواقعة فى سياق النهى و النفى كقولک (لا تشتم مؤمنا) فانها تدل على الاستغراقية مع وجود التنوين.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۳۳

حالات اسم الجنس

- و الجواب: امّا عن الحلّ فبان قيد الوحدة له ثلاث معان:
- ١- الواحد فی مقابل الكثير و الّذی هو موجود ضمن الكثير، و واضح انَّ هذا المعنی على حد سائر أسماء الأجناس مفهوم كلّی صالح للشمولية و ليس مرادنا من قيد الوحدة هذا المعنی.
- ٢- الواحد فقط أی الواحد بشرط لا عن الزائد، و فی مثل ذلک يستحيل الإطلاق الشمولی لأنه خلف حد الوحدة إلاَّ ان هذا المعنی ليس مقصوداً أيضاً على ما سوف يظهر.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج٣، ص: ٤٣٣

حالات اسم الجنس

- ٣- الواحد بحده لكن لا فی نفس الأمر بل من ناحية هذا الكلام أی الواحد فقط إثباتاً لا ثبوتاً، و هذا هو المقصود فی المقام بمعنی انّ اسم الجنس بعد دخول التنوين عليه من ناحية نفسه لا يصدق إلاّ على الواحد فقط من دون أن ينفی ثبوت الأكثر فی الواقع و نفس الأمر و بهذا يختلف هذا المعنی عن المعنی السابق و لهذا لو أكرم عالمين دفعة واحدة كان ممتثلاً [١].
-

---

[١]- جعل هذه الأمور معانٍ لمفهوم الواحد لا يخلو من إشكال، فانه ليس له إلاّ معنی واحد بل أُخذ مثل هذه الاعتبارات فی المدلول التصوریَ مشكل تصويره ثبوتاً.

حالات اسم الجنس

- و امّا الجواب عن النقض فبما تقدم فيما سبق من انَّ استفادة الاستغراقية فى موارد النهى و النفى إن أُريد بها الاستغراقية بلحاظ مرحلة الامتثال فهى بقانون عقلى يقضَى بأنَّ الطبيعة لا تنتفى إلاَّ بانتفاء تمام افرادها و إن أُريد بها الاستغراقية فى نفس الحكم فهو بدلالة سياقية خارجيةَ و هى دلالة تصديقية على انَّ المفسدة انحلالية [٢].

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٣٣

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir